

إذا أخذت شيئاً من أشياء والدي أو عمي أو جدي دون علمهم فما الحكم؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

إذا أخذت شيئاً من أشياء والدي أو عمي أو عمتي أو جدي أو جدتي دون علمهم فماذا يكون الحكم بالنسبة لي جزاكم الله الحكم إن هذا لا يجوز لا يجوز الإنسان أن يأخذ شيئاً من مال أحد سواء كان قريباً له أو غير قريب إلا بإذنه قوله صلى الله عليه وسلم -

[00:00:00](#)

لا يحل بال مسلم إلا بطيبة من نفسه. والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراب منكم. فلا يجوز أخذ مال في غير إذنه إلا بما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً -

[00:00:20](#)

المرأة إذا كان زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وظهرت بماله فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص الحكمة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها لأنها ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

كل ما يكفيك وولدك بالمعروف لأن هذا حق لها لم تتعدى فيه عليه. أما إذا كان الزوج ينفق وقائم بالنفقة لا يجوز لها أن تأخذ من ماله شيئاً إلا دينه. وكذلك سائل الأقارب وسائل الناس لا يحل لا تحل أموالهم إلا بإذنه ما كان من الوارد فيما - [00:01:00](#)

بسم الله ولده لولده ما لا يضره ولا يحتاجه. لأن الولد وماله لأبيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كفركم وإن أولادكم من كسبكم. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:20](#)